اتـــفـاق
بين
الجمهوريّة اللبنانيّة والاتّحاد السويسري
يتعلّق بالتعاون في بعض المسائل العائليّة

إن الجمهوريّة اللبنانيّة والاتحاد السويسري، المشار إليهما في ما يلي "بالطرفين المتعاقدين"،

استناداً إلى علاقاتهما المتبادلة،

إذ يأخذان في الاعتبار اتفاقيّة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل الموقعة في نيويورك بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩، لا سيّما المادة ١١ منها التي تلتزم بموجبها الدول الأعضاء، ومن بينها الجمهورية اللبنانية والاتحاد السويسري، باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة نقل الأطفال غير المشروع إلى الخارج وعدم إعادتهم، وتشجّع لهذه الغاية عقد اتفاقات ثنائيّة ومتعددة الأطراف في هذا المجال.

و إذ يأخذان في الاعتبار اتفاقيّة فيينا للعلاقات القنصليّة الموقعة في ٢٤ نيسان ١٩٦٣ والتي تضم بين أطرافها كلّ من الاتحاد السويسري والجمهوريّة اللبنانيّة، لا سيّما المادة ٥، الفقرتين هـ و ح منها، التي تنص أن الوظائف القنصليّة تشمل في ما تشمل مؤازرة رعايا الدولة المرسِلة وحماية مصالح الأطفال الذين هم من رعايا الدولة المرسِلة، ضمن الحدود التي ترسمها قوانين دولة الإقامة وأنظمتها.

وإدراكاً منهما بأنّ القضايا ذات الطابع العائلي، بما فيها المسائل المتعلقة بحضانة الأطفال وحقوق الزيارة، غالباً ما تشكل مأس إنسانيّة وتحدّ خاص لإيجاد حلّ سريع ومنصف وإنسانيّ على المستوى الثنائي.

ورغبة منهما في تعزيز التعاون وتشجيعه بين دولتيهما في سبيل تسوية هذه المسائل.

قد اتفقا على ما يلي:

أولاً: نطاق التطبيق

المادة الأولى
نطاق التطبيق

ينطبق هذا الاتفاق على القضايا ذات الطابع العائلي التي يطرحها أحد الطرفين المتعاقدين، حتى ولو كانت الوقائع التي ترتكز إليها تعود إلى ما قبل دخول هذا الاتفاق حيّز التنفيذ.

PAGE 02/13

ثانياً: لجنة مختلطة

المادة الثانية
تشكيل لجنة مختلطة

١- تشكل ما أن يدخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ لجنة مختلطة تتضمّن ممثلين عن مديريات الشؤون الخارجيّة والعدل والشرطة في الاتحاد السويسري بالإضافة إلى ممثلين عن وزارة الخارجيّة ووزارة العدل ووزارة الداخليّة في الجمهوريّة اللبنانيّة.

٢- يحقّ لكلّ طرف متعاقد أن يضمّ إلى وفده خبراء آخرين تبعاً للقضايا التي تُرفع إلى اللجنة.

٣-على كلّ طرف متعاقد أن يعيّن منسّقاً يؤمّن اتصالاً دائماً مع الطرف الآخر.

المادة الثالثة
التفويضات والمبادئ

١- تشكل اللجنة هيئة تشاور وتعاون بالنسبة إلى السلطات المولجة بالقضايا المتعلقة بحقوق الطفل وحقوق الحضانة والزيارة، عندما يتعلق ذلك بأطفال يحملون جنسيّة احد الطرفين المتعاقدين أو يقيمون عادةً على أراضي احدهما. تتعاون اللجنة في سبيل التوصّل إلى تسويات وديّة.

٢- ترتكز مهمّة اللجنة على ما يلي:

أ- المبادئ المسلّم بها على وجه العموم في القانون الدولي ومبادئ الإنصاف وحق كل طفل في العيش مع والديه وتقاسم العاطفة المتبادلة.

ب- حقّ الطفل الذي تمّ فصله عن أحد والديه أو عن كليهما في أن يقيم بشكل منتظم علاقات شخصية معهما وأن يبقى على اتصال مباشر بهما، إلا إذا ما تنافى ذلك في حالات استثنائية مع مصلحته العليا.

ت- احترام الحق المعطى لمن حُرم من الوالدين من حق الحضانة بزيارة طفله.

المادة الرابعة
المهام

١- يحقّ لأي من الطرفين المتعاقدين أن يرفع إلى اللجنة بالوسائل الدبلوماسيّة قضايا خاصّة تتعلق بحقوق الطفل والحضانة وحقوق الزيارة.

٢- يتعيّن على اللجنة أن تقوم، استناداً إلى تشريعات كل من الطرفين المتعاقدين، بما يلي:

PAGE 03/13

أ- اتخاذ كل ما يلائم من إجراءات لتسهيل إيجاد تسوية ودّية بين الوالدين من شأنها بوجه خاص إعادة الطفل الفورية إلى البلد الذي كان يقيم فيه قبل أن يتم تهجيره أو احتجازه أو القيام بمعاملات عبور الحدود لمن لا يحظى من الوالدين بحقّ حضانة الطفل.

ب- متابعة تقدّم الإجراءات الجارية وتسهيلها قدر المستطاع، وإطلاع الوالدين عن مكان وجود الطفل وحالته الصحيّة الجسدية والمعنويّة، كما وعن تقدّم الإجراءات الجارية.

ج- تسهيل الممارسة الحقيقية والفعليّة لحق الطفل في أن يقيم علاقات مع والديه بشكل منتظم وأن يبقى على اتصال مباشر معهما، إلا إذا كان الطفل قد يتعرّض جدّيًا من جرّاء ذلك إلى خطر جسدي أو نفسي أو قد يوضع على أي نحو آخر في موقع لا يُحتمل.

د- دعم طلبات الحصول على تأشيرات السفر وأذونات الخروج إذا استلزم الأمر للطفل او لذلك الذي لم يحظى من الوالدين بحقّ الحضانة.

ه- الحصول على المعلومات والوثائق المتعلقة بالقضيّة وتبادلها، وكذلك تسهيل نقل المعلومات والوثائق هذه إلى السلطات المختصّة التابعة لأيّ من الطرفين المتعاقدين.

٣- يحقّ للجنة ان تعطي عندما يكون ذلك ملائما توصيات للسلطات المختصّة بغية تسهيل تنفيذ أيّ تفاهم خاص بين الأشخاص الذين هم أطرافا معنيين في قضيّة معيّنة.

المادة الخامسة
الأصول المتبعة

١- تجتمع اللجنة بناء لطلب أحد الطرفين المتعاقدين في التاريخ المتفق عليه بينهما، وفي الحالات الطارئة، حالما يمكنها ذلك. كما تجتمع مرّة في السنة على الأقلّ.

٢- تحرّر اللجنة محضرا بالمشاورات والاستنتاجات التي توصّلت إليها وتضمن سريّة المعلومات المتعلقة بالقضايا المحددة التي تعالجها.

٣- يحقّ للجنة أن تستمع إلى أيّ شخص من شأنه أن يوضح لها بعض الأمور في قضيّة معيّنة.

المادّة السادسة
الرسوم

يتحمّل كلّ من الطرفين المتعاقدين تكاليف تمثيله في اللجنة.

PAGE 04/13

ثالثاً: أحكام أخرى

المادة السابعة
الوسائل الأخرى لتسوية النزاعات

لا ينبغي أن يؤدّي وجود اللجنة أو نشاطها إلى:

أ. الحلول محل أو الحؤول دون وسائل اتصال ومعاينة أخرى للمسائل ذات الطابع العائلي بين الطرفين المتعاقدين.

ب- الحؤول دون تسوية قضايا معيّنة بوسائل أخرى.

المادّة الثامنة
المساعدة القضائيّة

أ. يضمن كلّ طرف متعاقد للوالد الحامل جنسيّة الطرف الأخر أو المقيم في أراضيه المساعدة القضائيّة بالنسبة لأعباء المحاكم والمحامين في الإجراءات القضائيّة الهادفة إلى احترام الحقوق القائمة للحضانة أو الزيارة، وذلك في حال توافرت الشروط التي يفرضها قانون هذا البلد لمنح المساعدة القضائيّة.

ب. لا يمكن رفض المساعدة القضائيّة لأسباب مثل الدين أو الجنسيّة أو الجنس أو العرق أو العمر.

المادّة التاسعة
المعاهدات الأخرى

لا شيء في هذا الاتفاق يحدّ من، أو يؤثر على، حقوق أيّ طرف متعاقد أو التزاماته الناتجة عن معاهدات دوليّة أخرى نافذة بين الطرفين المتعاقدين.

رابعاً: أحكام نهائيّة

المادّة العاشرة:
دخول الاتفاق حيّز التنفيذ ومدّته ونقضه

١- يتعيّن على كلّ طرف متعاقد ان يشعر الطرف الآخر باستكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لدخول الاتفاق حيّز التنفيذ، ويدخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي الإشعار الثاني.

٢- عُقد هذا الاتفاق لأجل غير مسمّى.

PAGE 05/13

٣- يحقّ لكلّ طرف متعاقد أن يبلغ الطرف الآخر، في أي وقت وبالطرق الدبلوماسيّة، عن نيّته لهذا الاتفاق ويسري مفعول هذا النقض ستة أشهر بعد استلام الإشعار.

حُرر على نسختين أصليّتين في بيروت بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٥ وذلك باللغتين الفرنسية والعربية، وللنصين الحجيّة نفسها.

عن الجمهورية اللبنانية	عن الاتحاد السويسري
فوزي صلوخ	